محددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النّجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة

الأستاذ المشارك د. أنس عبد الواحد صالح الجابر/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن

تاريخ الاستلام 11-01 -2023 تاريخ القبول 15-02-2023

ملخص

سلّطت الدراسة الضوء على محددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة، نظراً لأهميته التي تكمن في متعلقه، حيث يعالج أمراً عاماً غايته تحقيق مقتضى الطهارة، هادفاً لبيان محددات هذه الضوابط.

حيث خلصت الدراسة إلى اختلاف محددات الضوابط الفقهية بالنظر لذات الضابط، تبعاً للاختلاف في التقديرات الشرعية المعتبرة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، الطهارة، النجاسة، جسم الإنسان.

Determinants of jurisprudential controls regulating Rulings on the impurity emanating from the human body and its effect of Tahara (Purity)

Abstract

The study sheds light on the determinants of the jurisprudential controls governing the provisions of impurity emitted from the human body and their impact on (Tahara) purity, Where it deals with a general matter aimed at achieving the requirements of (Tahara) purity, aiming to clarify the determinants of these controls.

Where the study concluded that the determinants of jurisprudential controls differed in view of the same control, according to the difference in the legal estimates considered in that.

Keywords: jurisprudential controls, Tahara (Purity) , impurity , human body.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ [6: المائدة]، والصَّلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في متعلقه حيث يعالج أمراً عاماً، غايته تحقيق مقتضى الطهارة، هادفاً لبيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثر هذه الأحكام في الطهارة صحةً وبطلاناً.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي:

ما محددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة ؟

يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أولاً: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القيء وأثره في الطهارة ؟

ثانياً: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القَلْس وأثره في الطهارة ؟

ثالثاً: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة البلغم وأثره في الطهارة ؟

رابعاً: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة الدم وأثره في الطهارة ؟

خامساً: محددات الضوابط الفقهية في النجاسة الخارجة من الفرج وأثرها في الطهارة ؟

هدف البحث:

يهدف الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يصل بالقارئ إلى تصور كامل لحقيقة محددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة، ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل بمجملها تصوراً كاملاً لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف:

أولاً: بيان محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القيء وأثره في الطهارة.
ثانياً: بيان محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القَلْس وأثره في الطهارة.
ثالثاً: بيان محددات الضوابط الفقهية في نجاسة البلغم وأثره في الطهارة.
رابعاً: بيان محددات الضوابط الفقهية في نجاسة الدم وأثره في الطهارة.
خامساً: بيان محددات الضوابط الفقهية في النجاسة الخارجة من الفرج وأثرها في الطهارة.

الدراسات السابقة:

خلت المكتبة الفقهية من الأبحاث أو الدراسات ذات العلاقة بالموضوع بصفة شاملة، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث، وما كان من اهتمام للباحثين بمتعلقات هذا الموضوع دون بحث لمفردات هذه الدراسة على وجه الخصوص، منها:" قواعد وضوابط أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة ". للباحث: قيس سميح محمد القيسي.

أطروحة دكتوراة، قدمت في جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، بإشراف الأستاذ الدكتور شويش هزاع المحاميد، 2020م.

تشترك هذه الدراسة مع موضوع البحث ببيان القواعد والضوابط الخاصة بأحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، بالنظر للمعنى العام للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي، في حين اختصت الدراسة محل البحث ببيان محددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة، بالنظر لأحد إطلاقات الضابط الفقهي بمعنى المعيار أو المقياس، كما خلت الدراسة من مفردات هذا البحث جملة وتفصيلاً، وعليه فإنّ وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها؛ للوصول إلى محددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة، مستدلاً لهذه المحددات بالأدلة الشرعية الناظمة لها.

ثانياً: المنهج المقارن؛ للمقارنة بين آراء الفقهاء، للوصول إلى الراجح منها، وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، مشكلة الدراسة، هدف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.
المبحث الأول: تحرير مفردات العنوان
المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي وإطلاقاته
المطلب الثاني: تعريف النجاسة لغةً واصطلاحاً
المطلب الثالث: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحاً
المبحث الثاني: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القيء وأثره في الطهارة
المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القيء
المطلب الثاني: أثر القيء في الطهارة

المبحث الثالث: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القَلْس وأثره في الطهارة
المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القَلْس
المطلب الثاني: أثر القَلْس في الطهارة
المبحث الرابع: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة البلغم وأثره في الطهارة
المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة البلغم
المطلب الثاني: أثر البلغم في الطهارة
المبحث الخامس: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة الدم وأثره في الطهارة
المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة الدم
المطلب الثاني: أثر الدم في الطهارة
المبحث السادس: محددات الضوابط الفقهية في النجاسة الخارجة من الفرج وأثرها في الطهارة
المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في النجاسة الخارجة من الفرج
المطلب الثاني: أثر النجاسة الخارجة من الفرج في الطهارة
الخاتمة: أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: تحرير مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي وإطلاقاته

الفرع الأول: تعريف الضابطالفقهي

عرفه الباحسين، بقوله:" ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[1].

مُقيِّداً شبير هذا التعريف بالضوابط الفقهية، فقال، هو:" ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، حيث تختص الضوابط الفقهية بأنها مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وهي أيضاً منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومختصة بالأحكام العملية "[2].

واختيار هذا التعريف راجع للتفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، قال الكفوي مظهراً الفرق بينهما:" القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد "[3].

الفرع الثاني: إطلاقات الضابط الفقهي

اختلفت أنظار الفقهاء في إطلاق الضابط بحسب الاختلاف في تعريف كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ومن هذه الإطلاقات[4]:

أولاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية.
ثانياً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى المعيار أو المقياس.
ثالثاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى التقسيم الفقهي.
رابعاً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى الشروط، أو الأسباب، أو الأحكام الأساسية المتعلقة بموضوع فقهي.
خامساً: إطلاق الضابط الفقهي بمعنى التعريف.

مما سبق يتبين أنَّ المراد بمصطلح الضوابط الفقهية في هذه الدراسة يتوافق والإطلاق الثاني، وهو بيان المعيار والمقياس للأحكام الشرعية، مشيراً لذلك بمحددات الضوابط الفقهية الناظمة لأحكام النجاسة الخارجة من جسم الإنسان.

المطلب الثاني: تعريف النجاسة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: النجاسة لغةً

مصدر نَجسَ بفتح النون والجيم، قال ابن فارس:" النون والجيم والسين أصلٌ صحيحٌ يدل على خلاف الطهارة، والنجس القذر "[٥].

الفرع الثاني: النجاسة اصطلاحاً

عرفها ابن عرفة، بأنها:" صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه "[٦].

ولا يخرج عن معناه تعريف الشافعية، بقولهم:" مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص "[٧].

وعليه يتبين أنَّ النجاسة تمنع صحة العبادة التي تفتقر إلى الطهارة، إن تحققت في هذه النجاسة الضوابط الشرعية المعتبرة لترتب الآثار الشرعية على وجودها، في ضوء تقسيم الفقهاء للنجاسة بالنظر إلى أنواعها ومراتبها.

المطلب الثالث: تعريف الطهارة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الطهارة لغةً

مصدر طَهَرَ بالفتح، قال ابن فارس:" الطاء والهاء والراء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدل على نقاء وزوال دنس، ومن ذلك الطهر خلاف الدَّنس، والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح "[٨].

الفرع الثاني: الطهارة اصطلاحاً

عرفها الحنفية، بأنها:" النظافة عن حدث أو خبث "[٩].

وتطلق عند المالكية على معنيين[١٠]:

أحدهما:" الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له".

والثاني:" رفع الحدث، وإزالة النجاسة ".

وعرفها الشافعية، بأنها:" رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتهما "[١١].

وعرفها الحنابلة، بأنها:" رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب"[١٢].

وعليه تتفق التعاريف السابقة لمصطلح الطهارة بمتعلقه، والمتمثل برفع الحدث بنوعيه: الأصغر والأكبر، أو إزالة النجس، حقيقة أو حكماً، مراعياً في ذلك مراتب النجاسة وأنواعها.

المبحث الثاني: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القيء وأثره في الطهارة

المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القيء

صورة المسالة: تتمثل بتعريف القيء، وهو:" الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة "[43]، هل يحكم بنجاسته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحكم بنجاسة قيء الآدمي مطلقاً دون تقييده بحد، وهو قول الشافعية[44]، والحنابلة[45] وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[46].

وجه ذلك:

أولاً: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني "[47].

وجه الدلالة:" أخبر الحديث أنَّ الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل على أنَّ القيء نجس "[48].

يجاب عنه: ضعف الحديث، قال الدارقطني:" لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان "[49].

ثانياً:" إنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط "[50].

ثالثاً:" إنه جزء من الدم المسفوح، والدم المسفوح نجس بجميع أجزائه "[51].

يجاب عنه بأمرين:

الأول منهما:" أنه ليس بمسفوح بنفسه، والنجس هو الدم المسفوح؛ لقوله تعالى:﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [145: الأنعام]، والرجس هو النجس، فظاهر الآية يقتضي أن لا محرم سواها، فيقتضي أن لا نجس سواها، إذ لو كان لكان محرماً، إذ النجس محرم، وهذا خلاف ظاهر الآية "[52].

الثاني:" يستدل بظاهر الآية أنه نفى حرمة غير المذكور، وأثبت حرمة المذكور، وعلل لتحريمه بأنه رجس أي نجس، ولو كان غير المذكور نجساً لكان محرماً؛ لوجود علة التحريم وهذا خلاف النص؛ لأنه يقتضي أن لا محرم سوى المذكور فيه "[53].

القول الثاني: التقييد، وهو قول الحنفية[54]، والمالكية[55].

فذهب الحنفية إلى الحكم بطهارة قيء الآدمي، وقيدوا الحكم بنجاسته فيما إذا بلغ ملء الفم، أما ما دونه فطاهر، وهو اختيار أبي يوسف[56].

وجه ذلك:" أنَّ للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق، فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم "[57].

واختلفوا في حد ملء الفم، وضابطه:" ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة، ومقتضاه: أن يعجز عن إمساكه ورده عليه؛ لأنَّ ما قَدَرَ على إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه، بل بالإخراج، فلا يكون سائلاً، وما عجز عن إمساكه ورده، فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلاً، والحكم متعلق بالسيلان، وهو قول الحسن بن زياد، وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور، وقال أبو علي الدقاق: ما لا يمكن الكلام معه، أي يمنعه من الكلام، وقدره بعضهم بالزيادة على نصف الفم، والأول أصح "[58].

وعليه إذا بلغ القيء ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة على الصحيح، أو منع صاحبه من الكلام، أو بلغ زيادة على نصف الفم، فيكون نجساً وإلا فلا.

وهل يتقيد هذا الضابط بالمكان أم بالسبب ؟ بأن قاء متفرقاً بحيث لو جمع يملأ الفم:

" فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس؛ لأنّ المجلس جعل في الشرع جامعاً لأشياء متفرقة، كما في البيع وسجدة التلاوة، ونحو ذلك، وقول محمد أظهر باعتبار اتحاد السبب، وهو الغثيان، لأنّ اعتبار المجلس اعتبار المكان، واعتبار الغثيان اعتبار السبب، والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان "[59].

ومقتضى:" ما روي عن أبي يوسف أنه إن كان في مجلس واحد يجمع وإلا فلا، وما روي عن محمد أنه إن كان بسبب غثيان واحد يجمع وإلا فلا، وقال أبو على الدقاق يجمع كيفما كان "[60].

يتفرع عن ذلك:" ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكماً، حيث لم تنتقض به الطهارة، وهذا إذا قاء مرة، أو طعاماً، أو ماء "[61].

وقال المالكية بالحكم بطهارة قيء الآدمي، واختلفوا في القيد المعتبر للحكم بنجاسته على ثلاثة أقوال[62]:

الأول: أنه يتنجس بمطلق التغير، والمقصود بالتغير: ما تغير عن حال الطعام، وهو ظاهر المدونة، وعلى ذلك حملها سند، والباجي، وابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب.

الثاني: قيد بما إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة[63]، وهو قول اللخمي، وتبعه عياض.

الثالث: قيد بما إن شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها، وهو قول أبي إسحاق التونسي، وابن رشد.

قال الحطاب:" فتحصل أنّ القيء على ثلاثة أقسام: ما شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها نجس اتفاقاً، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقاً، وما تغير عن هيئة الطعام، ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام، ويستعد للهضم، وقال البساطي: بأن تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك، فهو نجس على المشهور، خلافاً للخمي، وأبي إسحاق، وابن بشير، وعياض "[64].

المطلب الثاني: أثر القيء في الطهارة

اختلف الفقهاء في ضوابط انتقاض الوضوء بالقيء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بالقيء، وهو قول المالكية[65]، والشافعية[66]، واختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة[67].

قال المالكية:" فإن كان القيء أو القَلْس متغيراً وجب غسل الفم منه، وإن لم يتغير، فيستحب المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق "[68].

وجه ذلك:

أولاً: ظاهر ما رواه ثوبان، قال:" قلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء، قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن "[69].

يجاب عنه: ضعف الحديث، قال الدراقطني:" لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث "[70].

ثانياً:" إنّ سيدنا عمر رضي الله عنه حين طعن كان يصلي والدم يسيل منه "[71].

يجاب عنه:" حديث سيدنا عمر رضي الله عنه ليس فيه أنه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء، بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدّم وصلّى، وبه نقول كما في المستحاضة "[72].

ثالثاً:" إنَّ خروج النجس من البدن زوال النجس عن البدن، وزوال النجس عن البدن كيف يوجب تنجيس البدن مع أنَّه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة، وهذا هو القياس في السبيلين، إلا أنَّ الحكم هناك عُرف بالنص غير معقول، فيقتصر على مورد النص "[43].

يجاب عنه:" مُسلَّمٌ أنه يزول به شيء من نجاسة الباطن، لكن يتنجس به الظاهر؛ لأنَّ القدر الذي زال إليه، أوجب زوال الطهارة عنه، والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ، والعزيمة: هي غسل كل البدن، إلا انه أُقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل البدن رخصة وتيسيراً، ودفعاً للحرج، وبه تبين أنَّ الحكم في الأصل معقول، فيتعدى إلى الفرع، وقولهم: لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقة ممنوع، بل عليها نجاسة حقيقية معنوية وإن كان الحس لا يدركها، وهي نجاسة الحدث"[44].

القول الثاني: التقييد، فينتقض الوضوء بالقيء، وهو قول الحنفية[45]، والمذهب عند الحنابلة[46]، واختلفوا في تقييد ضابط ما ينتقض به الوضوء:

فذهب الحنفية إلى تقييده بملء الفم[47]، وضابطه:" ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة، ومقتضاه: أن يعجز عن إمساكه ورده عليه؛ لأنَّ ما قَدَرَ على إمساكه ورده، فخروجه لا يكون بقوة نفسه، بل بالإخراج، فلا يكون سائلاً، وما عجز عن إمساكه ورده، فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلاً، والحكم متعلق بالسَّيلان، وهو قول الحسن بن زياد، وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور، وقال أبو علي الدقاق: ما لا يمكن الكلام معه، أي يمنعه من الكلام، وقدره بعضهم بالزيادة على نصف الفم، والأول أصح "[48].

وذهب الحنابلة إلى تقييده بأن يكون كثيراً فاحشاً[49]، وضابطه:

قال ابن قدامة:" وظاهر مذهب أحمد أنَّ الكثير الذي ينتقض به الوضوء لا حد له أكثر من أن يكون فاحشاً، وقيل: قدر الفاحش ما فحش في قلبك، وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير ؟ فقال: شبر في شبر، وفي موضع قال: قدر الكف فاحش، وفي موضع قال: إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس يسير، وقدر عشر أصابع كثير"[50].

قال الخلال:" الذي استقر عليه قوله في الفاحش أمنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه؛ لأنَّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منفياً، قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين؛ كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس "[51].

وجه ذلك:

أولاً: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قاء فتوضأ "[52].

وجه الدلالة:" قال أبو الطيب السِّنْدُي: الفاء تدل على أنَّ الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه، فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة في الحديث على أنَّ القيء ناقض للوضوء؛ لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب، أو على وجه الاتفاق"[53].

يجاب عنه:" قوله قاء فتوضأ، ليس نصاً صريحاً في أنَّ القيء ناقض للوضوء؛ لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية "[54].

ثانياً: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل "[55].

وجه الدلالة:" علق الحكم بكل ما يخرج، أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أنَّ خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً "[56].

ثالثاً: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم "[57].

وجه الدلالة:" وجوب الوضوء بخروج النّجس من غير السبيلين "[58].

يجاب عن جملة الاستدلال بهذه الروايات، بأربعة أمور:

الأول منها: أنَّ هذه الروايات بمجموعها لم يثبت منها شي، قال القرافي بعد أن ذكر جميع هذه الروايات:" ونحو ذلك من الأحاديث لا يثبت منها شيء "[59].

وقال النووي:" ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء، والضحك في الصلاة حديث صحيح "[60].

فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ".

قال ابن حجر:" في إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى بن عباس، وهو ضعيف، وقال عديّ: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث مسعود موقوفاً "[61].

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم ".

قال الدارقطني:" عباد وكثير بن عجلان ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن بن جريج، عن بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وأصحاب بن جريج الحفاظ يروونه عن بن جريج، عن أبيه مرسلاً "[62].

قال النووي:" حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجة، والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن بن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام، خاصة وبن جريج حجازي مكي مشهور، فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، قال: ورواه جماعة عن ابن عياش، عن بن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، قال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسل، وأما من رووه متصلاً، فضعفاء مشهورون بالضعف، وأما قول إمام الحرمين في النهاية، والغزالي في البسيط: أنه مروي في الكتب الصحاح، فغلط ظاهر، فلا يغتر به "[63].

الثاني: لو سلمنا صحة هذه الروايات،" فإنَّ المراد بالوضوء غسل اليدين "[64].

يرد عليه:" إنَّ الوضوء من الحقائق الشرعية، وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء، وغسل بعضها مجاز، فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة "[65].

يجاب عنه:" القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة "[66].

الثالث:" إنه استدلال بالفعل، وهو لا ينتهض على الوجوب "[67].

الرابع:" القياس على الإحداث بجامع النجاسة ممنوع، فإنه تعبد لإيجاب الغسل من هذه الأسباب لغير المتنجس، والقياس في التعبد متعذر؛ لعدم العلة الجامعة "[68].

رابعاً:" إنَّ الخروج من السبيلين إنما كان حدثاً؛ لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن؛ لضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول الطهارة ضرورة، إذ النجاسة والطهارة ضدّان، فلا يجتمعان في محل واجد في زمان واحد، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن، خرج من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى، فيجب تطهيره بالماء؛ ليصير أهلاً لها "[69].

القول الثالث: الإطلاق، فينتقض الوضوء بالقيء دون تقييده بحد قَلَّ أو كَثُرَ، وهو قول زفر من الحنفية[70]، ورواية عن الإمام أحمد[71]، قال ابن قدامة:" لا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه "[72].

وجه ذلك:

أولاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، أنه قال:" القَلْس حدث "[73].

وجه الدلالة:" مطلق النص من غير فصل بين القليل والكثير "[74].

يجاب عنه:" المراد منه القيء ملء الفم؛ لأنَ المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، أو تحمل على هذا توفيقاً بين الحديثين؛ صيانة لهما عن التناقض "[75].

ثانياً:" إنَّ الحدث اسم لخروج النَجس وقد وجد؛ لأنَّ القليل خارج نجس كالكثير، فيستوي فيه القيل والكثير، كالخارج من السبيلين "[76].

يجاب عنه:" إن سلمنا ذلك، ففي القيء ضرورة؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو منه خصوصاً حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [78: الحج]، ولا ضرورة في القليل من السبيلين"[77].

ثالثاً:" إنَّ الفم له حكم الظاهر، بدليل أنَّ الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه، فإذا وصل القيء إليه، فقد ظهر النَجس من الآدمي الحي، فيكون حدثاً "[78].

يجاب عنه:" له مع الظاهر حكم الظاهر، وله مع الباطن حكم الباطن، بدليل أنَّ الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه، فلا يكون الخروج إلى الفم حدثاً؛ لأنه انتقال من بعض الباطن إلى بعض، وإنما الحدث هو الخروج من الفم؛ لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر، والخروج لا يتحقق في القليل؛ لأنه يمكن رده وإمساكه، فلا يخرج بقوة نفسه، بل بالإخراج، فلا يوجد السيلان، ويتحقق في الكثير؛ لأنه لا يمكن رده وإمساكه، فكان خارجاً بقوة نفسه لا بالإخراج، فيوجد السيلان "[79].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان القول الأول القاضي بعدم انتقاض الوضوء بالقيء؛ إعمالاً للأصل بأنَّ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قَلَّ أو كَثُرَ، وعلى القول بنجاسته يجب غسل ما وصل إليه القيء لمن أراد الصلاة؛ لاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

المبحث الثاني: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القَلْس وأثره في الطهارة

المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة القَلْس

صورة المسالة: تتمثل بتعريف القَلْس بفتح القاف وسكون اللام، وهو:" ماء تقذفه المعدة، أو يقذفه ريح من فمها "[60]، هل يحكم بنجاسته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحكم بنجاسته مطلقاً دون تقييده بحد، وهو قول الحنابلة[61]، وزفر من الحنفية، فلا فرق بين قليله وكثيره؛ كالخارج من السبيلين[62].

القول الثاني: التقييد، وهو قول الحنفية[63]، والمالكية[64].

فذهب الحنفية إلى الحكم بطهارة القَلْس، وقيدوا الحكم بنجاسته فيما إذا بلغ ملء الفم، أما ما دونه فطاهر، على نحو ما بينا في القيء؛ تبعاً لأصلهم باعتبار القَلْس حدثاً ناقضاً للوضوء[65].

وقال المالكية بالحكم بطهارة القَلْس ، فلا يكون نجساً إلا بالتغير[66]، واختلفوا في تقييد ضابط التغير على قولين:

الأول منهما:" وهو المشهور، أنَّ القَلْس كالقيء في التفصيل، فإن تغير ولو بحموضة فنجس، إذ لا فرق بين الطعام والماء "[67]، ومقتضاه:" أنه ينجس بمطلق التغير"[68].

الثاني: تغيره بالحموضة لا يضر، قال ابن رشد: رجحه شيخنا تبعاً لبعض المحققين، مخالفاً شراحه في اعتماد نجاسته "[69].

قال الدسوقي:" الحاصل أنَّ القَلْس طاهر اتفاقاً إلا بمشابهة العذرة، قلا تضر حموضته؛ لخفته وتكرره "[70].

القول الثالث: الحكم بطهارته مطلقاً، وهو اختيار ابن رشد من المالكية من سماع أشهب؛ وذلك باعتبار القَلْس ماءً حامضاً[71]

المطلب الثاني: أثر القَلْس في الطهارة

اختلف الفقهاء في ضوابط انتقاض الوضوء بالقَلْس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بالقَلْس، وهو قول المالكية[72]، والشافعية[73]، فإن كان القيء أو القَلْس متغيراً وجب غسل الفم منه وإن لم يتغير، فيستحب المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق[74].

ووجه استحباب المضمضة:" أنَّ القَلْس لا يكون طعاماً يتغير، وإنما يستحب منه تنظيف الفم، وإزالة ما عسى أن يكون من رائحة الطعام "[75].

القول الثاني: التقييد، وهو قول الحنفية[76]، والحنابلة[77].

فذهب الحنفية إلى تقييد انتقاض الوضوء بملء الفم؛ تبعاً لأصلهم بالقيد المعتمد في انتقاض الوضوء بالقيء، بلا فرق بين القيء والقَلْس في الحكم[78].

وذهب الحنابلة إلى تقييده بأن يكون فاحشاً، وقد حكي فيه الوضوء إذا ملأ الفم، وقيل: إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ، والأول المذهب[79].

وجه ذلك:

أولاً:" ما روي عن علي رضي الله عنه حين عدَّ الأحداث، فقال: أو دسعة تملأ الفم "[100].

وجه الدلالة:" لو كان القليل حدثاً لعده عند عدِّ الأحداث كلها "[101].

ثانياً:" ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم "[102].

وجه الدلالة:" وجوب الوضوء بخروج النَجس من غير السبيلين "[103].

يجاب عنه:

ضعف الحديث، قال الدارقطني:" عباد وكثير بن عجلان ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش، عن بن جريج، عن بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وأصحاب بن جريج الحفاظ يروونه عن بن جريج، عن أبيه مرسلاً "[104].

وقال النووي:" حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجة، والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن بن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام، خاصة وبن جريج حجازي مكي مشهور، فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، قال: ورواه جماعة عن ابن عياش، عن بن جريج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، قال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسل، وأما من رووه متصلاً، فضعفاء مشهورون بالضعف، وأما قول إمام الحرمين في النهاية، والغزالي في البسيط: أنه مروي في الكتب الصحاح، فغلط ظاهر، فلا يغتر به "[105].

القول الثالث: الإطلاق، فينتقض الوضوء بالقَلْس دون تقييده بحد قَلَّ أو كَثُرَ، وهو قول زفر من الحنفية[106].

وجه ذلك:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، أنه قال:" القَلْس حدث "[107].

وجه الدلالة:" مطلق النص من غير فصل بين القليل والكثير "[108]، كالخارج من السبيلين[109].

يجاب عنه بأمرين:

الأول منهما:" القَلْس لا يكون حدثاً؛ لأنَّ الحدث خارج نجس بقوة نفسه، والقَلْس مخرج لا خارج، فإن طبع الأشياء السيالة أنها لا تسيل من فوق إلى فوق إلا بدافع دفعها، أو جاذب جذبها، فهو كالدم إذا ظهر على رأس الجرح، ولكنا تركنا القياس عند ملء الفم بالآثار، فبقي ما دونه على أصل القياس"[110].

الثاني: يعفى عن القليل؛ لعموم البلوى، قال السرخسي:" فللبلوى جعلنا القليل عفواً، والدليل عليه: إذا تجشأ لم ينتقض وضوءه، وهو لا يخلو عن قليل شيء "[111].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان القول الأول القاضي بعد انتقاض الوضوء بالقَلْس؛ تبعاً لعدم انتقاض الوضوء بالقيء، بجامع خروجه من غير السبيلين.

المبحث الثالث: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة البلغم وأثره في الطهارة

المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة البلغم

صورة المسألة: تتمثل بتعريف البلغم، وهو:" المنعقد كالمخاط، يخرج من الصدر، أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره "[012]، هل يحكم بنجاسته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحكم بطهارته مطلقاً، سواء في ذلك البلغم الخارج من المعدة أو من غيرها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[013]، والمالكية[014]، والحنابلة على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي[015].

وجه ذلك:

أولاً:" إنه داخل في عموم الخبرين "[016]:

الأول منهما: ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية:" أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده "[017]،" ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك "[018].

الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل قبلة ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخَّع في وجهه، فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد، فليفعل هكذا، ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض"[019]،" فلو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه "[020].

ثانياً:" إنه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر "[021]، ومقتضاه:" أنه من جنس البصاق والنخام "[022].

ثالثاً:" إنه لو كان نجساً، نجس به الفم، ونقض الوضوء "[023].

رابعاً:" لم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم مع عموم البلوى به شيء من ذلك "[024]، قال الكاساني:" إنّ الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم وأكمامهم من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على طهارته "[025].

خامساً:" إنه لزج لا تتخلله النجاسة "[026]، فهو:" شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس، فكان طاهراً "[027].

القول الثاني: التقييد، فيحكم بنجاسة البلغم الخارج من المعدة، وطهارة ما خرج من غيرها، وهو قول الشافعية[028]، وأبي يوسف من الحنفية[029].

وقيد الضابط في المرتقى من الجوف والنازل من الرأس بقول أبي يوسف:" فينظر إن كان صافياً غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة، فلا يكون نجساً، فلا يكون حدثاً، وإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها، فكان نجساً، فيكون حدثاً "[030].

وجه ذلك:" أنّ الرأس ليس بموضع النجاسة، أما الخارج من الجوف، فنجس بالمجاورة "[031].

يجاب عنه، بأمرين:

الأول منهما:" أنّ البلغم يتميز من نجاسة تجاوره، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة"[032].

الثاني:" إنها تخلق من البدن كبلغم الرأس "[033]، فيستويان حكماً.

القول الثالث: الحكم بنجاسته مطلقاً، سواء في ذلك البلغم الخارج من المعدة أو من غيرها، وهو قول عند المالكية[134]، واختيار أبو الخطاب من الحنابلة[135].

وجه ذلك:

أولاً: " إنه طعام استحال في المعدة أشبه القيء "[136].

يجاب عنه: " إنه طعام مستحل في المعدة غير مسلم، إنما هو معتقد من الأبخرة، فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط، ولأنه يشق التحرز منه، أشبه المخاط "[137].

ثانياً: " إنه مائع من وعاء نجس "[138].

يجاب عنه: " إنّ المعدة طاهرة؛ لعلة الحياة، فما يخرج منها طاهر، وعلة نجاسة القيء المتغير: الاستحالة إلى فساد، لا وصوله لها، وإلا كان نجساً ولو لم يتغير، ولا قائل به "[139].

المطلب الثاني: أثر البلغم في الطهارة

اختلف الفقهاء في ضوابط انتقاض الوضوء بالبلغم على قولين:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بالبلغم، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[140]، والمالكية[141]، والشافعية[142]، والحنابلة[143].

وجه ذلك:

بالنظر للأدلة الحاكمة بطهارة البلغم، وتبعاً لأصل الحنفية، بقولهم:" ما لا يكون نجساً فلا يكون حدثاً"[144]، فلا يكون البلغم ناقضاً للوضوء، قال السرخسي:" بخروج الطاهر من البدن لا ينتقض الوضوء والبلغم كذلك "[145].

القول الثاني: انتقاض الوضوء بالبلغم مقيد بملء الفم في المرتقى من الجوف، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[146]، ورواية عن الإمام أحمد[147].

وجه ذلك:

تبعاً لأصلهم:" ما لا يكون نجساً فلا يكون حدثاً "[148]، فدل بمفهومه: ما يكون نجساً يكون حدثاً، والحدث ناقض للوضوء؛ بما:" أنّ الخارج من الجوف نجس بالمجاورة "[149]، ومقتضاه:" أنّ البلغم يختلط بنجاسة المعدة، فينجس كماء شربه ثم قاءه "[150].

يجاب عنه: " البلغم يتميز من نجاسة تجاوره، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة، وفارق ماء شربه ثم قاءه؛ لأنه إذا حصل في الجوف خالطته أجزاء نجسة لا تَمِيزُ عنه، فتصير عين النجاسة"[151].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان القول الأول القاضي بعدم انتقاض الوضوء بالبلغم؛ لطهارته، تبعاً لأصل الحنفية بقولهم: ما لا يكون نجساً فلا يكون حدثا، وتبعاً لأصل المالكية والشافعية بعدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

المبحث الخامس: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة الدم وأثره في الطهارة

المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في نجاسة الدم

صورة المسألة: تتمثل بالدم الخارج من غير السبيلين، أو ما تولد منه، من قيح[152]، وصديد[153]، وماء قروح، هل يحكم بنجاسته أم لا ؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[154]، والمالكية[155]، والشافعية[156]، والحنابلة[157] على نجاسة الدم؛ لعموم قوله تعالى:﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [145: الأنعام]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني "[158]، إلا أنه يعفى عن يسيره، ومثله القيح:" لأنه دم استحال إلى النتن، فإذا كان الدم نجساً، فالقيح أولى "[159].

تقييد ضابط ما يعفى عنه من نجاسة الدم وما في حكمه:

قيد المالكية اليسير بما دون الدرهم، قال الدسوقي:" وعفي عن دون الدرهم من قيح وصديد، وأما ما خرج من نَفْطِ الجسد من حر أو نار فلا شك في نجاسته، لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله إذا لم ينْكَ، فإن نكى، كان الخارج حكمه حكم الدم، فيعفى عن الدرهم فدون لا ما زاد على ذلك، وإنما اختص العفو بالدم وما معه؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو عنه، لأنَّ بدن الإنسان كالقرية المملوءة بالدم والقيح والصديد، فالاحتراز عن يسيرها عسر دون غيرها من النجاسات "[160].

وذهب الشافعية إلى أنه:" يعفى عن اليسير في العرف من الدم والقيح الأجنبيين، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه، أو من غيره؛ لأنَّ جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة، وضابط القليل: ما تعافاه الناس أي عدوه عفواً، أما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل، كدم الدماميل، والقروح، وموضع الفصد، والحجامة، فيعفى عن قليله وكثيره، وقيد محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط بأجنبي، فإن اختلطت به ولو دم نفسه لم يعف عن شيء منه، وما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفى عنه؛ لمشقة الاحتراز عنه "[161].

قال البجيرمي: الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه ثلاثة أقسام[162]:

الأول: ما لا يعفى عنه مطلقاً، أي قليلاً أو كثيراً، وهو المغلظ، وما تعدى بتضمخه، وما اختلط بأجنبي ليس منه.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو الدم الأجنبي، والقيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ، ولم يتعد بتضمخه.

الثالث: الدم والقيح غير الأجنبيين، كدم الدماميل، والقروح، والبثرات، ومواضع الفصد، والحجامة بعد سده بنحو قطنة، فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله، وإن انتشر للحجامة ما لم يكن بفعله، ولم يجاوز محله، وإلا عفي عن قليله.

وقيد قوله:" ما لم يكن بفعله ": منه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه، فيعفى عن قليله دون كثيره، وقيد قوله:" أو يجاوز محله "، المراد بمحله: محل خروجه، وما انتشر إلى ما يغلب فيه التقاذف، كمن الركبة إلى قصبة الرجل، فيعفى عنه حينئذ إذ لاقى ثوبه مثلاً.

وقال الحنابلة ما يعفى عنه:" الذي لم ينقض الوضوء، أي ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، وإنما يعفى عن ذلك إذا كان من آدمي من غير سبيل، سواء في ذلك المصلي وغيره؛ لأنَّ الإنسان غالباً لا يسلم منه، ولأنه يشق التحرز منه، فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار،

فإن كان من سبيل لم يعف عنه؛ لأنه في حكم البول والغائط، وكذلك لا يعفى عنه إذا كان في مائع ومطعوم "[163].

وذهب الشافعية[164]، والحنابلة[165]، إلى تقييد نجاسة ماء القروح، بقولهم:" إن كان له رائحة، فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة، فهو طاهر كرطوبة البدن، ومنهم من قال فيه القولان: **أحدهما:** أنه طاهر كالعرق، **والثاني:** أنه نجس؛ لأنه تحلل بعلة، فهو كالقيح "[166].

المطلب الثاني: أثر الدم في الطهارة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، وهو قول المالكية[167]، والشافعية[168].

وجه ذلك: خروجه من غير السبيلين؛ تبعاً لأصلهم بعدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

قال القرافي:" القيء، والقَلْس، والحجامة، والفصادة من الجسد من غير السبيلين لا توجب وضوءاً"[169].

وقال النووي:" مذهبنا لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قَلَّ ذلك أو كَثُرَ"[170].

لما رواه جابر رضي الله عنه:" أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام احدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري "[171].

وجه الدلالة:" خروج الدم الكثير واستمراره في الصلاة، فلو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود، وإتمام الصلاة، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره، وهذا محمول على أنَّ تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله ولا بد منه "[172].

القول الثاني: التقييد، وهو قول الحنفية[173]، والحنابلة[174].

فذهب الحنفية إلى تقييد انتقاض الوضوء بسيلان الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح والقرح، وإلا فلا[175].

وقال محمد بن الحسن من الحنفية في رواية شاذة عنه:" إن مسحه قبل أن يسيل، فإن كان بحال لو ترك لسال، فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسل، فلا وضوء عليه "[176].

وذهب الحنابلة إلى تقييده بأن يكون كثيراً فاحشاً[177]، وضابطه:

قال ابن قدامة:" وظاهر مذهب أحمد أنَّ الكثير الذي ينتقض به الوضوء لا حد له أكثر من أن يكون فاحشاً، وقيل: قدر الفاحش ما فحش في قلبك، وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر، وفي موضع قال: قدر الكف فاحش، وفي موضع قال: إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس يسير، وقدر عشر أصابع كثير "[178].

قال الخلال:" الذي استقر عليه قوله في الفاحش أمنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه؛ لأنَّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج، فيكون منفياً، قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين ولا الموسوسين؛ كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس "[179].

" والقيح والصديد كالدم فيما ذكر، وأسهل وأخف منه حكماً؛ لوقوع الاختلاف فيه، واختيار إلحاقه بالدم، وإثبات مثل حكمه فيه، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم "[180].

وجه ذلك:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الوضوء من كل دم سائل "[181].

وجه الدلالة:" خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، والخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير"[182].

يجاب عنه: ضعف الحديث، قال الدراقطني:" عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، مجهولان "[183].

القول الثالث: الإطلاق، فينتقض الوضوء دون تقييده بحد سال أو لم يسل، وهو قول زفر من الحنفية[184].

وجه ذلك:

" أنَّ الحدث الحقيقي هو ظهور النجس من الآدمي الحي وقد ظهر، ووجه قوله: أنَّ ظهور النجس اعتبر حدثاً في السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسل، فكذا في غير السبيلين "[185].

يجاب عنه، بأمرين:

الأول منهما:" أنَّ الظهور ما اعتُبر حدثاً في موضع ما، وإنما انتقضت الطهارة في السبيلين، إذا ظهر النجس على رأس المخرج لا بالظهور، بل بالخروج، وهو: الانتقال من الباطن إلى الظاهر"[186].

الثاني:" أنَّ الدم إذا لم يسل كان في محله؛ لأنَّ البدن محل الدم والرطوبات، إلا أنَّه كان مستتراً بالجلدة، وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجس ما دام في محله، ألا ترى أنَّه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الأنجاس، فإذا سال عن رأس الجرح، فقد انتقل عن محله، فيعطى له حكم النجاسة، وفي السبيلين وجد الانتقال "[187].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان القول الأول القاضي بعدم انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين؛ إعمالاً للأصل بأنَّ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قَلَّ أو كَثُرَ، وعلى القول بنجاسته يجب غسل ما وصل إليه الدم لمن أراد الصلاة؛ لاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

المبحث السادس: محددات الضوابط الفقهية في النجاسة الخارجة من الفرج وأثرها في الطهارة

المطلب الأول: محددات الضوابط الفقهية في النجاسة الخارجة من الفرج

صورة المسالة: تتمثل بما يخرج من الفرج من نجاسات، كالبول والغائط والدم، ومثلها المياه الخارجة من الفرج، متمثلة: بالمذي[188]، والودي[189]، والمني[190]، هل يحكم بنجاستها أم لا ؟

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الآدمي وغائطه، وكذلك الدم، ونجاسة المذي والودي الخارج من السبيلين، قال ابن قدامة:" ما خرج من السبيلين كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً "[191]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه:" أنَّ أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُزرموه[192]، قال: فلما فرغ دعا

بدلو من ماء، فصبه عليه "[193]، قال النووي:" فيه إثبات نجاسة بول الآدمي، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به "[194].

ومثله المذي؛" لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه، والأمر يقتضي الوجوب "[195]، بما ثبت عن علي رضي الله عنه، قال:" كنت رجلاً مذّاءً، وكنت استحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ "[196]؛ ذلك:" أنه خارج من سبيل الحدث، لا يخلق منه طاهر، فهو كالبول، ومثله الودي في النجاسة؛ لذات العلة، ولأنه يخرج مع البول، فكان حكمه حكم البول"[197].

واختلفوا في نجاسة المني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحكم بنجاسته، وهو قول الحنفية[198]، والمالكية[199]، والشافعية في قول[200]؛ والحنابلة في رواية[201].

وجه ذلك:

أولاً: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها: إذا رأيتِ المني في ثوبك، فإن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فحتيه "[202].

وجه الدلالة:" مطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب إلا إذا كان نجساً، ولأنّ الواجب بخروج أغلظ الطهارتين، وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة، كدم الحيض والنفاس "[203].

يجاب عنه: قال ابن حجر نقلاً عن ابن الجوزي في التحقيق:" هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك، رواه الدراقطني[204]، ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله فلا أصل له "[205].

ثانياً:" إنه يمر بميزاب النجس، فينجس بمجاورته وإن لم يكن نجساً بنفسه "[206].

يجاب عنه:" أنّ ممرهما مختلف، فلا ننجسه بالشك، ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأنّ ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الخارج "[207].

ثالثاً: القياس على البول والدم، بجامع أنه يستحيل في الباطن أشبه الدم، وأنه خارج معتاد من السبيلين أشبه البول[208].

يجاب عنه:" أنّ المني أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه بخلافهما "[209]، ومقتضاه:" أنه بدء خلق آدمي "[210]، فافترقا.

رابعاً:" أنّ المذي جزء من المني؛ لأنّ الشهوة تحلل كل واحد منهما، فاشتركا في النجاسة "[211].

يجاب عنه:" أنه مخالف له في الاسم والخلقة، وكيفية الخروج؛ لأنّ النفس والذكر يفترقان بخروج المني، وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني "[212].

القول الثاني: الحكم بطهارته، وهو قول الشافعية في الأظهر[213]، والحنابلة في ظاهر المذهب[214]، إلا أنه يستحب غسله من البدن والثوب؛ خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته[215].

وجه ذلك:

أولاً: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً، فيصلي فيه"[216].

وجه الدلالة:" إنه لو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة "[217].

يجاب عنه:" يحتمل أنّه كان قليلاً، ولا عموم له؛ لأنه حكاية حال "[218].

ثانياً:" إنه مبتدأ خلق بشر، فكان طاهراً كالطين "[219].

يجاب عنه:" كونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجساً، كالعلقة والمضغة "[220].

القول الثالث: نجاسة مني المرأة، وهو قول عند الشافعية على خلاف الصواب[221].

وجه ذلك:" البناء على نجاسة رطوبة فرجها "[222]، " فعلى القول بأنّ رطوبة فرج المرأة نجسة، تنجس منيها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء، ثم أمنى، فإنّ منيه ينجس بملاقاة المحل النجس "[223].

المطلب الثاني: أثر النجاسة الخارجة من الفرج في الطهارة

لا خلاف بين الفقهاء في انتقاض الوضوء بكل خارج من السبيلين، قال ابن قدامة:" إنّ الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، والريح من الدبر، أحداث ينتقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة "[224]؛ لقوله تعالى:﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ [6: المائدة]. وقوله صلى الله عليه وسلم في المذي: " يغسل ذكره ويتوضأ "[225]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً "[226]، قال بن أبي حفصة عن الزهري:" لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت "[227].

أما المني: فيتمثل أثر النجاسة باختلاف الفقهاء في تقييد المني الموجب للغسل بخروجه بشهوة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تقييد خروج المني بشهوة؛ لوجوب الغسل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[228]، والمالكية[229]، والحنابلة[230].

وجه ذلك:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [6: المائدة].

وجه الدلالة: قال ابن نجيم:" هو في اللغة اسم لمن قضى شهوته، فكان وجوب الاغتسال معلقاً بالجنابة لا بخروج المني، وأورد على هذا أنّ ظاهر الاستدلال بمفهوم الشرط ولم يجب عنه "[231].

يجاب عنه:" ليس هذا استدلالاً بمفهوم الشرط، بل لمّا كان الحكم معلقاً بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوماً بالعدم الأصلي، لا أنّ عدم الشرط أوجب عدم الحكم "[232].

يرد عليه:" العدم لا يثبت بالتعليق، بل يبقى الحكم على العدم الأصلي "[233].

ثانياً:" ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن المرأة ترى في المنام يجامعها زوجها، فقال صلى الله عليه وسلم: أتجد لذة، فقيل: نعم، فقال: عليها الاغتسال إذا وجدت الماء "[234].

وجه الدلالة:" لو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى "[235].

يجاب عنه: هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بعدة روايات، لم يرد في أي منها لفظ السؤال عن اللذة محل الاستدلال[236].

ثالثاً:" إنّ وجوب الاغتسال معلق بنزول المني، وأنه في اللغة اسم للمنزل عن شهوة "[237].

القول الثاني: الإطلاق، فلا يتقيد وجوب الغسل بخروج المني بشهوة، فيجب الغسل بخروج المني بشهوة ولذة أم لا[238]، وهو قول الشافعية[239]، ومحمد وزفر من الحنفية[240]، والخرقي من الحنابلة[241].

وجه ذلك:

أولاً: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما الماء من الماء "[242]." والمراد بالماء الأول: ماء الغسل، وبالماء الثاني: المني، والمعنى: أنّ إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال "[243].

وجه الدلالة: عموم النص بالاغتسال من إنزال المني من غير فصل[244].

يجاب عنه:" أنّ الحديث محمول على الخروج عن شهوة؛ لأنّ اللام للعهد الذهني، أي الماء المعهود، والذي به عهدهم، هو الخارج عن شهوة "[245].

ثانياً:" إنه مني خارج، فاوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء "[246].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان القول الثاني القاضي بعدم تقييد خروج المني بشهوة أو تلذذ؛ لعموم النصوص الآمرة بوجوب الغسل من خروج المني دون فصل أو تقييد، وعلى قول بعض الفقهاء بنجاسته، فإنه يستحب غسله من البدن والثوب خروجاً من الخلاف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصّلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: اختلاف محددات الضوابط الفقهية بالنظر لذات الضابط، تبعاً للاختلاف في التقديرات الشرعية المعتبرة في ذلك.

ثانياً: تختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج النجاسة من جسم الإنسان وأثرها في الطهارة، في ضوء الحكم بانتقاض الوضوء على ثلاثة أقوال:

الأول منها: أن يكون الحكم معلق بالخارج وحده دون اعتبار لموضع الخروج، وعلى أي وجه خرج.

الثاني: اعتبار الخارج، والمخرج، وصفة الخروج، فكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، على وجه الصحة، فهو ناقض للوضوء.

الثالث: أن يكون الحكم معلق بموضع الخروج، بأن خرج من أحد السبيلين، دون اعتبار للخارج، وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض.

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، وودي، ومذي، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات[247]:

أولاً: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها.

ثانياً: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من الجسم؛ لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يوثر فيها النجس.

ثالثاً: أن يكون الحكم إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة، أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين في مجال الفقه وأصوله موضوع محددات الضوابط الفقهية مزيداً من البحث والدراسة، لا سيما أنه غير قاصر على موضوع بعينه، فمحددات الضوابط الفقهية تظهر في كثير من أبواب الفقه.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

[الصافات: 180، 181، 182]

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(1) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية**، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1)، ص67

(2) شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار النفائس، 2007م، (ط2)، ص22

(3) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (ت:1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، فصل القاف، ص728

(4) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص100 وما بعدها، وشبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص21، 22، ومروة نادر أحمد موفق، **الضوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة**، بحث علمي محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى، 2021م، ص2152-2161

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م، باب: النون والجيم وما يثلثهما، ج5، ص393

(6) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، (ت:1201هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج1، ص32، والحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، (ط2)، ج1، ص43

(7) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، ج1، ص17

(8) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب: الطاء والهاء وما يثلثهما، ج3، ص428

(9) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت:1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 1421هـ، ج1، ص83، وسيشار إليه فيما بعد بالاسم الذي اشتهر به، وهو:(**حاشية ابن عابدين**).

(10) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص43

(11) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الكفر، 1997م، ج1، ص119

(12) المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت:88هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج1، ص19

(13) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص51

(14) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت:476هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص47

(15) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، (ط1)، ج1، ص192، وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت:620هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج1، ص87

(16) الكاساني، علاء الدين، (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، (ط2)، ج1، ص61

(17) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، 1966م، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فيما يؤكل لحمه، ج1، ص127، حديث رقم:(1)، **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان".

(18) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص60، بتصرف يسير.

(19) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1، ص127

(20) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص87، وانظر: الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص47

(21) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61

(22) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61

(23) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61

(24) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61

(25) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص94

(26) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61

(27) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، ج1، ص9

(28) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص9، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26، بتصرف يسير.

(29) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت: 593هـ)، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، ج1، ص14، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26، بتصرف يسير.

(30) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(31) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص14

(32) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص94

(33) **الْعَذِرَةُ:**" مختصة بفضلة الآدمي ". النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (676هـ)، **دقائق المنهاج**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، بيروت، دار ابن حزم، 1996، ص36

(34) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص94

(35) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص123، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت:684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م، ج1، ص236

(36) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص24

(37) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، (884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، ج1، ص158

(38) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(39) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1، ص159، حديث رقم:(41)، **الحكم على الحديث:** قال الدراقطني:" لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث ".

(40) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1، ص159

(41) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(42) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(43) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(44) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24، 25

(45) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج1، ص14، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(46) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص119

(47) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص14، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(48) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص9، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26، بتصرف يسير.

(49) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120

(50) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120، **والكافي**، ج1، ص42، بتصرف يسير.

(51) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص124، بتصرف يسير.

(52) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت:297هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ج1، ص143، حديث رقم:(144)، وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1)، كتاب: الصوم، ج1، ص588، حديث رقم:(1553)، **الحكم على الحديث**: قال الترمذي:" قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح حديث في هذا الباب ". الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص146، وقال الحاكم:" حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ". الحاكم، **المستدرك**، ج1، ص588

(53) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، (ت:1353هـ)، **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص242

(54) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج1، ص242

(55) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1، ص151، حديث رقم:(1)، **الحكم على الحديث**: قال ابن حجر: في إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى بن عباس، وهو ضعيف، وقال عديّ: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث مسعود موقوفاً ". ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (ت:852هـ)، **التلخيص الحبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، 1964م، ج1، ص118

(56) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(57) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1، ص154، حديث رقم:(12)، **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني:" عباد وكثير بن عجلان ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش عن بن جريج، عن بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وأصحاب بن جريج الحفاظ يروونه عن بن جريج، عن أبيه مرسلاً ".

(58) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(59) القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص236

(60) الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (ت:762هـ)، **نصب الراية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، 1357هـ، ج1، ص42، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج1، ص243

(61) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج1، ص118

(62) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1، ص154

(63) النووي، **المجموع**، ج4، ص83

(64) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت:1255هـ)، **نيل الأوطار**، بيروت، دار الجيل، 1973م، ج1، ص235

(65) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص235

(66) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص235

(67) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص235

(68) القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص236

(69) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24

(70) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(71) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120، وابن مفلح، **المبدع**، ج1، ص158

(72) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120

(73) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1، ص155، حديث رقم:(20)، **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني:" سوار متروك، ولم يروِ عن زيد غيره ". وقال ابن حجر:" أخرجه الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده بهذا مرفوعاً، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ". ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (ت:852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص32

(74) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(75) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(76) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(77) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(78) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(79) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(80) الدسوقي، محمد عرفة، (ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج1، ص51.

(81) البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص125

(82) السرخسي، شمس الدين السرخسي، (ت:483هـ)، **المبسوط**، بيروت، در الفكر، ج1، ص74، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(83) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(84) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص51، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص51

(85) السرخسي، **المبسوط**، ج، ص74، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26

(86) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص51، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(87) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص51، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(88) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص51

(89) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص51، بتصرف يسير.

(90) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص51

(91) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص94

(92) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص123، والقرافي، **الذخيرة**، ج1، ص236

(93) تبعاً لأصلهم بعدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، قال النووي:" لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قَلَّ ذلك أو كَثُرَ ". النووي، **المجموع**، ج2، ص65

(94) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(95) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(96) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص74، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(97) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120
(98) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص74، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27
(99) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120
(100) لم أقف على تخريجه، ذكره: السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص74، والمرغيناني، **الهداية**، ج1، ص14, والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26، قال الكاساني:" موقوفاً عليه، مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ". **بدائع الصنائع**، ج1، ص26، قال الزيلعي:"غريب". الزيلعي، **نصب الراية**، ج1، ص44، وقال ابن حجر:" لم أجده ". ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج1، ص33
(101) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26
(102) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1، ص154، حديث رقم:(12)، **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني:" عباد وكثير بن عجلان ضعيفان، كذا رواه إسماعيل بن عياش عن بن جريج، عن بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وأصحاب بن جريج الحفاظ يروونه عن بن جريج، عن أبيه مرسلاً ".
(103) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24
(104) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1، ص154
(105) النووي، **المجموع**، ج4، ص83
(106) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص74
(107) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1، ص155، حديث رقم:(20)، **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني:" سوار متروك، ولم يروِ عن زيد غيره ". وقال ابن حجر: " أخرجه الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده بهذا مرفوعاً، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك". ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج1، ص32
(108) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص26
(109) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص74
(110) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص74
(111) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص75
(112) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص51
(113) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27
(114) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص51، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95
(115) المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص341، وابن قدامة، **المغني**، ج1، ص414
(116) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص415

(117) أخرجه الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، 1407هـ، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج2، ص974، حديث رقم:(2581)، وبوب الإمام البخاري بهذا الحديث عنوان الباب، ج1، ص95

(118) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص414

(119) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، ج1، ص198، حديث رقم:(508)، والإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف باسم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ج1، ص389، حديث رقم:(550).

(120) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص414

(121) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص415

(122) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(123) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص415

(124) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص415

(125) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(126) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص15

(127) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(128) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت:1069هـ)، **حاشية قليوبي**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419هـ، (ط1)، ج1، ص211، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص79

(129) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(130) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(131) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص14، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27، بتصرف يسير.

(132) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (ت:762هـ)، **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1418هـ، ج1، ص143

(133) البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص125، وابن مفلح، **الفروع**، ج1، ص143

(134) قال الحطاب:" نقل ابن عرفة عن ابن العطار أنّ البلغم نجس ". الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(135) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص414، والمرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص341

(136) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص414

(137) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص415

(138) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص95

(139) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص51، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ، ج1، ص48

(140) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص75

(141) تبعاً لأصلهم بعدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، قال القرافي:" الخارج من الجسد من غير السبيلين لا يوجب وضوءاً ". القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص236

(142) تبعاً لأصلهم بعدم انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، قال النووي:" لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قَلَّ ذلك أو كَثُرَ ". النووي، **المجموع**، ج2، ص65

(143) البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص125، وابن مفلح، **الفروع**، ج1، ص143

(144) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(145) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص75

(146) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص75، والمرغيناني، **الهداية**، ج1، ص14

(147) ابن مفلح، **الفروع**، ج1، ص143

(148) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(149) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص14، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص27

(150) ابن مفلح، **الفروع**، ج1، ص143

(151) ابن مفلح، **الفروع**، ج1، ص143

(152) **القيح:**" بفتح القاف، وسكون التحتية، وكسر القاف: المدة التي لا يخالطها دم ". الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104

(153) **الصديد**:" ماء الجرح الرقيق والمختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، والمدة بكسر الميم ". الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص105

(154) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(155) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص105

(156) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص47، قال النووي:" الصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات، وبه قطع العراقيون، وخالفهم القاضي حسين، فقال: الأصح طهارة الجميع ". النووي، **المجموع**، ج1، ص293

(157) البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص190، وابن قدامة، **المغني**، ج1، ص415

(158) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ج1، ص127، حديث رقم:(1)، **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني:" لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان ".

(159) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص47، قال المرداوي:" القيح والصديد والمدة نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه طهارة ذلك، اختاره الشيخ تقي الدين، فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته ". المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص328

(160) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص73

(161) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت:977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، ببروت، دار الفكر، 1415هـ، ج1، ص90، بتصرف يسير.

(162) البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، (ت:1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، بيروت دار الفكر للطباعة، ج1، ص100

(163) البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص190، بتصرف يسير.

(164) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص47

(165) قال ابن مفلح:" ماء القروح نجس في ظاهر نقل الإمام، وقال في شرح العمدة: إن كان متغيراً، فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق ". ابن مفلح، **المبدع**، ج1، ص248

(166) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص47

(167) القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص236

(168) النووي، **المجموع**، ج2، ص65

(169) القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص236

(170) النووي، **المجموع**، ج2، ص65

(171) موطن الشاهد جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، ج1، ص50، حديث رقم:(198)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، ج1، ص223، حديث رقم:(1)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة، ج1، ص258، حديث رقم:(557)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم:" صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري، فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن ". **المستدرك**، ج1، ص258

(172) النووي، **المجموع**، ج2، ص65

(173) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص76، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(174) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120

(175) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص76، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(176) السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص77

(177) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120

(178) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120، **والكافي**، ج1، ص42، بتصرف يسير.

(179) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص124، بتصرف يسير.

(180) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص120

(181) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج1، ص151، حديث رقم:(26)، **الحكم على الحديث:** قال الدارقطني:" عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان ".

(182) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص14

(183) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1، ص151

(184) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(185) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(186) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

(187) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25، وانظر: السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص76

(188) **المذي:**" ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه ". النووي، **المجموع**، ج2، ص161

(189) **الودي:**" ماء أبيض يخرج عقيب البول ". ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص413

(190) **المني:**" ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة، وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر". ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص128

(191) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص413

(192) قال ابن حجر:" تزرموه بضم أوله، وسكون الزاي، وكسر الراء من الإزرام، أي لا تقطعوا عليه بوله ". ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج10، ص449

(193) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ج5، ص2242، حديث رقم:(5679)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأنّ الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ج1، ص236، حديث رقم:(284).

(194) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث، 1392هـ، (ط2)، ج3، ص190

(195) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص413

(196) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب:الحيض، باب: المذي، ج1، ص247، حديث رقم:(303)

(197) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص47، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص413، بتصرف يسير.

(198) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص60

(199) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص104

(200) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص80

(201) ابن قدامة، **المغني**، ج1، س416

(202) لم أقف على من خرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ذكره الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص60 قال ابن حجر نقلاً عن ابن الجوزي في التحقيق:" هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك، رواه الدراقطني: أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت:" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً ". أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، ج1، ص124، حديث رقم:(3)، **الحكم على الحديث**: قال ابن حجر:" أعلّه البزار بالإرسال عن عمرةَ ". ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج1، ص33

(203) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص60

(204) ما روي أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت:" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً ". أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، ج1، ص124، حديث رقم:(3)، **الحكم على الحديث**: قال ابن حجر:" أعلّه البزار بالإرسال عن عمرةَ ". ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج1، ص33

(205) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج1، ص33

(206) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص60

(207) النووي، **المجموع**، ج2، ص512

(208) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص80، وابن قدامة، **المغني**، ج1، س416

(209) النووي، **المجموع**، ج2، ص512

(210) ابن قدامة، **المغني**، ج1، س416

(211) النووي، **المجموع**، ج2، ص511، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص413

(212) النووي، **المجموع**، ج2، ص511

(213) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص80، قال النووي:" مني الآدمي طاهر عندنا، هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله". النووي، **المجموع**، ج2، ص511

(214) ابن قدامة، **المغني**، ج1، س416، وابن مفلح، **المبدع**، ج1، ص254

(215) النووي، **المجموع**، ج2، ص512

(216) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، ج1، ص238، حديث رقم:(288).

(217) النووي، **المجموع**، ج2، ص510

(218) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61

(219) النووي، **المجموع**، ج2، ص510، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج1، س416

(220) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص61

(221) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص80، قال النووي:" الصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها، وسواء المسلم والكافر". النووي، **المجموع**، ج2، ص511

(222) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص80

(223) النووي، **المجموع**، ج2، ص511

(224) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص111
(225) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: المذي، ج1، ص247، حديث رقم:(303)
(226) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لم يَرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ج1، ص77، حديث رقم:(175)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج1، ص276، حديث رقم:(361).
(227) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من لا يَرَ الوساوس ونحوها من المشبهات، ج2، ص725، حديث رقم:(1951).
(228) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص56
(229) الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص126، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص127
(230) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص128
(231) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص57، وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37
(232) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص57
(233) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص57
(234) تفرد بذكر الرواية بهذا اللفظ: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37
(235) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37
(236) انظر: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ج1، ص250، حديث رقم:(310 وما بعده).
(237) الكاساني، **بدائع لصنائع**، ج1، ص37
(238) **صور خروج المني بغير شهوة:**" بأن ضرب على ظهره ضرباً قوياً، أو حمل حملاً ثقيلاً ". الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37
(239) النووي، **المجموع**، ج2، ص158
(240) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص57
(241) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص128
(242) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، ج1، ص269، حديث رقم:(343).
(243) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (ت:1329هـ)، **عون المعبود**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، (ط2)، ج1، ص250
(244) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص57، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37
(245) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص57، وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37
(246) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص128
(247) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص25

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (ت:1329هـ)، عون المعبود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، (ط2).
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية**، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1).
- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، 1407هـ.
- البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، (ت:1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين**، بيروت دار الفكر للطباعة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت:1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، (ط1).
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت:297هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (ت:852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (ت:852هـ)، **التلخيص الحبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، 1964م.

- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، (ط2).
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، 1966م.
- الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، (ت:1201هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد عرفة، (ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (ت:762هـ)، **نصب الراية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، 1357هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، عمان، دار النفائس، 2007م، (ط2).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت:977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، ببروت، دار الفكر، 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت:1255هـ)، **نيل الأوطار**، بيروت، دار الجيل، 1973م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت:476هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت:1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار، المشهور (حاشية ابن عابدين)**، بيروت، دار الفكر، 1421هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1409هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت:620هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت:684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م.
- قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت:1069هـ)، **حاشية قليوبي**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1419هـ، (ط1).
- الكاساني، علاء الدين، (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، (ط2).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (ت:1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، (ت:1353هـ)، **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت:88هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت: 593هـ)، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية).

- مروة نادر أحمد موفق، **الضوابط الفقهية تعريفها، الفرق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة**، بحث علمي محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الرابع، جمادي الأولى، 2021م.

- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف باسم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، (884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (ت:762هـ)، **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1418هـ.

- النووي، يحيي بن شرف بن مري أبو زكريا، (676هـ)، **دقائق المنهاج**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، بيروت، دار ابن حزم، 1996.

- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الكفر، 1997م.

- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت676هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث، 1392هـ، (ط2).